ڰڡؙڵػٙڷڰٷؠڔؙؚۧٙ (المروكي الميكلي

الرقم الرقم الكام المحكم المح

صورة

صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله ويركاته؛ ويعد:

أبعث لسموكم طيه نسخة من الأمر الملكي الكريم رقم (١٣٥/أ) وتاريخ ١٢٥/٩/٢٦ هـ القاضي بما يلي-

أولاً: إصدار نظام هيئة البيعة بالصيغة المرفقة بهذا الامر.


ثانياً: تعديل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم السادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ لتكون بالنص الآتى:

(ج - تتم الدّعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة). ثالثاً: تسري أحكام فظام هيئة البيعة على الحالات المستقبلية ولا تسري أحكامه على الملك وولى العهد الحاليين.

على الملك وولي العهد الحاليين. كما أبعث لسموكم طيه نسخة من النظام المشار إليه. وتقبلوا مسموكم أطيب تحياتي وتقديري..،،..

رئيسس الديسوان الملكسي

خالمد بن عبدالعزيز التويجري



نسخة لديوان رئاسة مجلس الوزراء مع نسخة من الأمر والنظام. نسخة لوزارة الثقافة والإعلام مع نسخة من الأمر والنظام. رنسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات مع نسخة من الأمر والنظام. نسخة للأمانة العامة لهيئة البيعة مع نسخة من الآمر والنظام.

الرقسم: 1۳0/أ التاريخ: ١٤٢٧/٩/٢٦هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩ وتاريخ ۱٤١٢/٨/٢٧هـ.

> ويعد الاطلاع على مشروع نظام هيئة البيعة. ويناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت: _

أولا : إصدار نظام هيئة البيعة بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً: تعدل الفقرة (جـ) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ لتكون بالنص الآتي: (جـ - تتم اللموة لمبايعة الملك، واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة).

ثالثاً: تسري أحكام نظام هيئة البيعة على الحالات المستقبلية ولا تسري أحكامه على الملك وولى العهد الحاليين.

رابعاً: يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه......

Les s عبدالله بن عبدالعزيز

بسنم لايتنه لالرحمين لأترهيم

**	لْمُلْكَةً لِكُورِينَ لِللَّهُ عُولِيَّةً
	(لا بوَل فَ إِلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

قمق	لر
ازيخا	الت
فقات	المر

نظام هيئة البيعة

المادة الأولى

تكون بأمر ملكي هيئة تسمى (هيئة البيعة)، على النحو الآتي: ١-أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود.

٢-أحد أبناء كل متوفى، أو مُعتذر، أو عاجز بموجب تقرير طبي، يُعينه الملك من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود، على أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية.

٣- اثنان يُعينهما الملك أحدهما من أبنائه والآخر من أبناء ولي العهد على أن يكونا مشهوداً لهما بالصلاح والكفاية.

وإذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة، يُعين الملك بديلاً عنه وفق الضوابط المشار إليها في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة.

المادة الثانية

تمارس الهيئة المهام المنوطة بها وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

المادة الثالثة

تلتزم الهيئة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والمحافظة على كيان الدولة، وعلى وحدة الأسرة المالكة، وتعاونها، وعدم تفرقها، وعلى الوحدة الوطنية، ومصالح الشعب المعبد المعبد

بسنم لالأمرار فحمر خناداتوميم

**	المُمَلِكَةُ لِلْعَرِيرَةِ لِلسُّعُولَةِ الْمُ
X	(لا بَوَلَ فَ الْكِلِيِّي

	••••••••••••••	الرقم
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	••••••	التازيخ
		المرفقاتا

المادة الرابعة

مقر الهيئة في مدينة الرياض، وتعقد إجتماعاتها في الديوان الملكي، ويجوذ بموافقة الملك عقد إجتماعاتها في أحد مقار الديوان الملكي داخل المملكة، أو أي مكان آخر يحدده الملك.

المادة الخامسة

يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام قبل أن يباشروا أعمالهم في الهيئة أمام الملك القسم التالي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مُخلصاً لديني، ثم لمليكي ويلادي، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها، وأنظمتها، وأن أحرص على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها، وعلى الوحدة الوطنية، وأن أؤدي أعمالي بالصدق، والأمانة، والإخلاص، والعدل).

المادة السادسة

عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي المحكم وفقاً لهذا النظام والنظام والنظام الأساسي المحكم وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي المحكم وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي المحكم وفقاً النظام والنظام والنظام الأساسي المحكم وفقاً للمحكم وفقاً للمحكم

بسنم لاوتك والرحمين والرحييم

*	لْمُلْكَةُ لِلْعَرِينِ لِسَعُولَاتِيَّةً
The state of the s	الله بوَل فَ إِلَى لَهِي اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّ

قم	الر
ازيغبب	الڌ
إفقات	المر

المادة السابعة

أ ـ يختار الملك بعد مبايعته، وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة، واحداً، أو اثنين،
 أو ثلاثة، ممن يراه لولاية العهد ويعرض هذا الاختيار على الهيئة، وعليها بذل الجهد للوصول إلى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتتم تسميته ولياً للعهد.
 وفي حالة عدم ترشيح الهيئة لاي من هؤلاء فعليها ترشيح من تراه ولياً للعهد.
 ب ـ للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية العهد.

وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة، وفقاً لأي من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، فعلى الهيئة التصويت على من رشحته وواحد يختاره الملك، وتتم تسمية الحاصل من بينهما على أكثر الأصوات ولياً للعهد.

المادة الثامنة

يجب أن يتوافر في المرشح لولاية العهد ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الاساسي للمكوم المدين المكوم المدين النظام الاساسي للمكوم المدين المكوم المدين الم

بسنم لاوته والأحمية والرحيم

*	عَلَكَةَ لِكُورِيَّ لِلسَّعُولِيَّةَ
	(لة بوَل فَ إلكَ بلَي

 	الرقمالرقم
 •••••	التازيخ
 	المرفقاتالمرفقات

المادة التاسعة

يتم إختيار ولي العهد وفقاً لحكم المادة السابعة، في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ مبايعة الملك.

المادة العاشرة

تشكل الهيئة مجلساً مؤقتاً للحكم من خمسة من أعضائها، ويتولى المجلس إدارة شؤون الدولة، بصفة مؤقتة في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

وفي كل الاحوال ليس لهذا المجلس أي صلاحية لتعديل النظام الاساسي للحكم، أو هذا النظام، أو نظام مجلس الوزراء، أو نظام مجلس الشورى، أو نظام المناطق، أو نظام مجلس الأمن الوطني، أو أي من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالحكم. وليس له حل مجلس الوزراء، أو مجلس الشورى، أو إعادة تكوينهما. وعلى المجلس خلال المدة الانتقالية المحافظة على وحدة الدولة، ومصالحها الداخلية



ببنتم لاوتنه الاحمين لاترحيم

	(لعَرَيِّ لَكُ مُعِلَيَّةً
X	رِّ بَوَلَ فَ الْمُصَالِقِي

	••••	•••••	•••••	لر قم ل
•••••		•••••		لتاريخ
	•••••	•••••	••••••	لمرفقات

المادة الحادية عشرة

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته الأسباب صحية، تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن الحالة الصحية للملك، فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على مُمارسة سلطاته تعد حالة مؤقتة، فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة إلى ولي العهد لحين شفاء الملك. وعند وصول إخطار كتابي من الملك إلى رئيس الهيئة بأنه قد تجاوز الاسباب الصحية التي لم تمكنه من مُمارسة سلطاته، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك، فعليها تكليف اللجنة الطبية المُشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية، على أن يكون ذلك في مُدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة. وإذا أثبت التقرير الطبي قدرة الملك على مُمارسة سلطاته، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات التقرير الطبي قدرة الملك على مُمارسة سلطاته، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات الذلك، وعندئذ يُستأنف الملك مُمارسة سلطاته،

أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على مُمارسة سُلطاته تعدُ حالة دائمة، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ تدعو الهيئة لمُبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد على أن تتم هذه الإجراءات وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين سَاعَة المُعَالِيَة المُعَالِيَة المُعَالِية وعشرين سَاعَة المُعَالِية المُعَالِية المُعَالِية المُعَالِية وعشرين سَاعَة المُعَالِية المُعَالِية المُعَالِية وعشرين سَاعَة المُعَالِية المُعَالِية المُعَالِية المُعَالِية المُعَالِية وعشرين سَاعَة المُعَالِية المُعَالِية وعشرين سَاعَة وعشرين سَاعَة المُعَالِية وعشرين سَاعَة المُعَالِية وعشرين سَاعَة وعشر

. 0

بسنم لايت والاحمر خبالاتحييم

بِ (كَ عُولَةً مِ	كملكة العمرير
ر (المصاباتي	الْمُ بُولُ وَ

••••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		الرقم
		••••••	
			المرفقات
	•		

المادة الثانية عشرة

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتهما لاسباب صحية، فعلى الهيئة تكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن حالتهما الصحية، فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة ملطاتهما تعد حالة مؤقتة، فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ يتولى (المجلس المؤقت للحكم) إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب لحين شفاء أي منهما. وعند وصول إخطار كتابي من الملك أو ولي العهد إلى الهيئة بأنه قد تجاوز الاسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك، فعليها تكليف اللجنة الطبية المُشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالته على أن يكون ذلك في مُدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ماعة، فإذا أثبت التقرير الطبي قدرة أي منهما على مُمارسة ملطاته، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ يستأنف مُمارسة ملطاته.

أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة ملطاتهما تعد حالة دائمة، فعلى هيئة البيعة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة، على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الاصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل باختيار الاصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز وفقاً لهذا النظام والنظام المعود وأبناء الابناء، والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام

لاساسي للحكم والمراق المالية

بستراولك الاحمر فالرحيم

X	

القازيخ المرفقات

المادة الثالثة عشرة

في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم. ويتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة لحين مُبايعة الملك.

المادة الرابعة عشرة

تُكوِّن لجنة طبية من كل من:

المسؤول الطبي عن العيادات الملكية.

٢_ المُدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي.

ثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة تختارهم هيئة البيعة.

وتتولى اللجنة إصدار التقارير الطبية المشار إليها في هذا النظام، ولها أن تستعين بمن تراه من الأطباء.

المادة الخامسة عشرة

يرأس الهيئة أكبر الأعضاء سناً من أبناء الملك المؤمس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل معود، وينوب عنه الذي يليه في السن من إخوته، وني حالة عدم وجود أي منهم يرأس الاجتماع أكبر الاعتضاء سناً من أبناء



بننزلان والرحمين وارتيم

*	لَعَرَبَيْتِ لِلسَّعُولِيَّةِ
	بوَلَ فَ الْكِلِكِي

	الرقم
	التازيخ
••••••••	المرفقات

المادة السادمة عشرة

إجتماعات الهيئة سرية، وتعقد إجتماعاتها بناء على موافقة الملك، ولا يحضرها إلا أعضاؤها وأمينها العام إضافة إلى من يتولى ضبط مداولات إجتماعاتها بعد موافقة الملك.

وللهيئة بعد موافقة الملك دعوة من تراه لتقديم إيضاحات أو معلومات وليس له الحق في التصويت.

المادة السابعة عشرة

يتولى رئيس الهيئة الدعوة لاجتماعاتها في الحالات المنصوص عليها في المواد السادسة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة من هذا النظام.

المادة الثامنة عشرة

يجب على أعضاء الهيئة الإلتزام بحضور إجتماعات الهيئة وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات الهيئة أن يخطر رئيس الهيئة كتابة بطرأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات الهيئة أن يخطر رئيس الهيئة كتابة بذلك، ولا يجوز لاي عضو الإنصراف نهائياً من إجتماع الهيئة قبل إنتهائه إلا بإذن

بن رئيس الإجتماع المجتماع المجتمع المج

ببنم لانته لالرهمين لالرهيم

ڰڡؙڵڬۘۘ؞ٙڰۼڔؽٙ؊ڰۺؙڡڰؿؖ؞ (لگربول فالكيلتي

لرقملرقم
التازيخ
المرفقات

المادة الثانية والعشرون

يتم التصويت على قرارات هيئة البيعة عن طريق الإقتراع السري وفق نموذج يُعد لهذا الغرض.

المادة الثالثة والعشرون

يطلع عضو الهيئة على جدول الأعمال ومرفقاته في مقر إنعقاد الهيئة، ولا يجوز له أن يصطحب وثائق الهيئة خارج مقر إنعقادها.

المادة الرابعة والعشرون

يُعين الملك أميناً عاماً للهيئة يتولى إستكمال إجراءات توجيه الدعوة لإجتماعاتها، والإشراف على إعداد محاضرها، وقراراتها، وإعلان بيانات إجتماعاتها وفق ما يُقرره رئيس الهيئة.

وللأمين العام للهيئة بعد موافقة الملك الإستعانة بمن يراه. ويُعين الملك نائباً للأمين العام يتولى مهامه عند غيابه.

المادة الخامسة والعشرون

يتم تعديل أحكام هذا النظام بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة عبد المنظام النظام المنطقة المينة المبيعة المبيعة

بسنم لالأمرك لالرحمر خناكرهيم

***	مَلْكَةَ لِكُورِيَّ لِلسُّعُولِيَّةِ
	(الدِّيْوَلُ فَ إِلَىٰ لِلَّيْ

الرقما التاريخا المرفقاتالمرفقات

المادة التامعة عشرة

يفتتح رئيس الجلسة الإجتماعات، ويُعلن انتهاءها، ويُدير المناقشات، ويأذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث، وينهي المناقشة، ويطرح الموضوعات للتصويت. ويجوز بموافقة عشرة من أعضاء الهيئة مُناقشة أي موضوع غير مُدرج في جدول الأعمال.

المادة العشرون

لا يكون إجتماع الهيئة نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه.
ومع مراعاة ما ورد في المادة السابعة تصدر قراراتها بموافقة أغلبية أعضائها ومع مراعاة ما ورد في المادة الحانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع.

ومع مراعاة ما ورد في المادة السابعة تصدر فراراتها بموافعة المجيد المجتماع. المحاضرين. وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماعات ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتوافر فيها النصاب النظامي عقد إجتماعات ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتوافر فيها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين. الهيئة بحضور نصف أعضائها، وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة الحادية والعشرون

يُحرر لكل إجتماع محضر يدون فيه مكان الإجتماع، وتاريخه، ووتت إفتتاحه، واسم رئيسه، وأسماء الأعضاء الحاضرين، وأسماء الأعضاء الغائبين، وسبب الغياب إن وجد، واسم الأمين العام، ومُلخص لما دار من مناقشات، وعدد أصوات الموافقين، وغير الموافقين، ونتيجة التصويت، ونصوص القرارات، وما يتصل بتأجيل الإجتماع، أو وقف، ووقت إنتهائه، وأي أمور أخرى يرى رئيس الإجتماع تدوينها فيه ويوقع على المحضر رئيس الإجتماع، والاعضاء الحاضرون،